

المذكرة الإضافية

مشروع مرسوم بقانون بإضافة مادة جديدة إلى
قانون الإجراءات والمحاكمات الصادر بالقانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

تهتم التشريعات الجزائية الحديثة التي تتناول تنظيم جوانب اجتماعية او صحية عند ايقاع الجزاء على مخالفه بعض احكامها باستبدال تدابير وقائية او علاجية او اصلاحية او امنية بالعقوبة الجزائية وذلك لما تراه من ان هذه التدابير تكون في احوال معينة مؤدية الى الهدف الذي تنشده الا وهو حماية مصالح الجماعة وتوطيد دعائم الامن في المجتمع باكثر مما تؤدي اليه العقوبة الجزائية التي قوامها الحق الأذى واللام بالمحكوم عليه .

ومن الأمثلة على ذلك ما يرد في هذه التشريعات من تدابير خاصة بال مجرمين الاحداث او العائدين او المنحرفين من مدمى المخدرات والسموم وغيرها أو من تهمتهم بهم تشريعات الرعاية الاجتماعية او الصحية لما لهم من آفة المرض او العجز او كبر السن او اي^{غيرها} ذلك من اغراضها ومن ابرز هذه التدابير تدابير الادعاء في المأوى والمصحات او مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وما كان من شأن تنفيذ الاحكام والقرارات وال اوامر الصادرة بالايادىع فى الاماكن التى تحددها التشريعات وكذلك التدابير الوقائية الاخرى المماثلة او يقيم الاشخاص الصادرة بشأنهم فى تلك الاماكن للمدة المحددة للإيداع بداخل اقليم الدواة وهو ما قد يتعارض مع قواعد واحكام الاقامة وسلطات الجهة الادارية المختصة وصلاحيتها فى شأنها والتى تقررت بسوجب المواد ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الاجانب وهى تتعلق جمعيا بأمن البلاد ونظامها العام مما يؤدي الى تعطيلها واهدار الاهداء، التى تتغىها ، ومن ثم فقد اعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق لاضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات والمحاكمes الجزائية يرسم ٢١٦ مكررا تقضى بـلا يخل تنفيذ احكام وقرارات او اوامر ايادىع وغيرها من التدابير الوقائية بما هو مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بموجب نصوص قانون اقامة الاجانب سالفه السان .

مرسوم بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧
باضافة مادة جديدة الى قانون الاجراءات
والمحاكمes الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧
لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ ،
وعلى المادتين ٣١ ، ١٦٧ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب
والقوانين المعبدة له ،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،
وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعبدة له ،
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الاحداث ،
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات
المقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
وببناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

المحامى مسفل عايد
كلت الجزئي
الإيداع فى
جيم جيم
mesferlaw.com

مساورة أولى

٢١٦ مكرر نصها التالي:

مادة ٢١٦ مكررا

« لا يخل تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة
بالإيداع في المصحات أو المأوى العلاجية أو مؤسسات
الرعاية الاجتماعية أو بأى تدبير وقائى او علاجى اخر بما هو
مقرر للجهة الادارية المختصة من صلاحيات بمقتضى المواد
١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في
شأن اقامة الاجانب » .

مادہ ثانیہ

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والستون القانونية
ضاري عبدالله العثمان

صدر بقصر السيف في : ١٥ ربیع الثانی ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٦ - دیسمبر ١٩٨٧